الفيد ذكره في المحرر واهمله المصنف لما ذكره في اشتراط ذلك في كل مسروق ٥

فروع سرق مستحق الزكاة ممن هي عليه فان كان من غير جنسه قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا انها تتعلق تعلق شركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب الكافي ومن لا يقطع بسرقة مال شخص لا يقطع عبده لسرقة مال ذلك الشخص فلا يقطع العبد بسرقة مال ابي سيده وابنه وفي قطع عبد احد الزوجين بسرقة مال الاخر الخلاف لان يد العبد كيد سيده ولو كان لرجل زوجتان سرقت احدهما مال الاخرى او سرق مال زوجة ابيه او ابنه فالمذهب وجوب القطع وقيل على الخلاف فيما اذا سرق احد الزوجين مال الاخر **قال** ومن سرق مال بيت المال ان افرز لطايفة ليس منهم قطع بلا خلاف لانه لا شبهة له فيه قاله الامام وكذا الفي المعد للمرتزقة تفريعا على انه ملكهم **قال** والا اي وان سرق من غير المفرز لهم فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع للشبهة ايضا ولان رجلا سرق منه في زمن عمر فلم يقطعه، وعليه حمل قول علي رضي الله عنه ليس على من سرق من بيت المال قطع ويقابل الاصح، وجهان احدهما لا قطع مطلقا غنيا كان او فقيرا سوا سرق من الصدقات ام من مال المصالح لانه مرصد لذوي الحاجات والثاني يقطع مطلقا كساير الاموال والمصنف اطلق منع القطع في مال المصالح ومحله في المسلم اما الذمي اذا سرق نصابا منها فالصحيح انه يقطع ولا نظر الى الانفاق عليه عند الحاجة لانه مشروط بالضمان كذا صححه الرافعي هنا وصحح في باب اللقيط انه ينفق عليه من غير رجوع ويستثنى من قطع الغني بالصدقة ما اذا كان غارما واخذ لاصلاح ذات البين ه ولذلك اذا اخذه للغزو ولو زنا المسلم بجارية بيت المال فالاصح انه يحد وان لم يقطع بسرقة ماله ولو كفن مسلم من بيت المال فسرق نباش كفنه قطع اذ لم يبق لغير الميت فيه حق كما لو كساه حيا **قال** والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لان ذلك يعد لتحصين المسجد وعمارته لا للانتفاع به وخرج الامام وجها انه لا يقطع لانه من اجزا المسجد والمساجد تشترك فيها المسلمون كبيت المال وحكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة وكذلك حكم سرقة الازير والسواري وساير الاموال الموضوعة فيه ولذلك اذا سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة كما قطع به الجمهور ونقل ابن كج فيه وجهين ثانيهما لا لانه ليس له مالك معين فاشبه مال بيت المال والازير ما يستر به اسفل الجدار من خشب ونحوه **قال** لا حصره وقناديل تسرج لان ذلك لمصلحة المسلمين فله

فيه

فيه حق كمال بيت المال وهذا هو الفرق بينه وبين الباب والجذوع اما التي لا تسرج فهي كالابواب كل هذا في المسلم اما الذمي فيقطع بها قطعا ويقطع بسرقة بكرة البير المسبلة عند الفوراني وقال البغوي الظاهر انها كحصر المسجد لانها لمنفعة الناس ويقطع بسرقة حلقة الباب المسمرة التي تساوي نصابا لانها محرزة والمتبن حرز للتبن ان كان في البنيان فان كان في الصحرا فلا بد من حارس **قال** والاصح قطعه بموقوف اي على غيره لانه مال محرز هذا اذا لم يكن له فيه استحقاق فان كان له فيه استحقاق او شبهة استحقاق كما لو سرق ابو الموقوف عليه او ابنه او وقف علي الفقرا فسرق فقير فلا قطع قطعا ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لا يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين في المصالح قاله الروياني والوجه الثاني في مسالة الكتاب لا قطع لانه لا ملك فيه للادميين بل هو ملك لله وحده وقيل ان قلنا الملك لله قطع بلا خلاف **قال** وام ولد سرقها نايمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة بالقيمة كالعبد القن والثاني لا لنقصان الملك وبه جزم الرافعي وابن القطان واحترز بكونها نايمة او مجنونة عما اذا كانت عاقلة مستيقظة فلا قطع بسرقتها لقدرتها على الامتناع فلو سرقها مكرهة فكالنايمة وانما خصها بالذكر لانها محل الوجهين ولو سرق عبدا صغيرا او مجنونا او بالغا اعجميا لا يميز قطع بلا خلاف اذا كان محرزا والمبعضة والمكاتبة لا قطع بسرقتهما لان مظنة الحرية شبهة مانعة من القطع **قال** الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز لما روى ابو داود والنسائي مرفوعا لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع والجرين الموضع الذي يجفف فيه الثمر وهو له كالبيدر للحبوب ولا شك ان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا واستثنى بعضهم قاطع الطريق فانه يقطع اذا اخذ المال وهو من غير حرز واجيب بانه غير سارق واورد على حصر المصنف من الملاحظة والحصانة النايم على ثوبه فانه لا ملاحظة منه وليس الثوب بموضع حصين ومع ذلك يقطع سارقه كما سياتي والجواب ان النص ورد به في سارق رداء صفوان **قال** فان كان بصحرا او مسجد اشترط دوام لحاظ اي اذا فقدت الحصانة كالصحرا او المسجد او الشارع اشترط مداومة اللحاظ لانه بذلك محرز عرفا والحصانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)